

الاضطرابات النفسية لا تعالج بالتمائم

وسئل وفقه الله: وسئل وفقه الله هل يجوز لي أن أعلق تميمة، حيث إنني أعاني من اضطرابات نفسية؟ فأجاب: لا يجوز تعليق التمام لورود النهي عن ذلك من أدلة النهي عن تعليق التمام: أ- حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "إن الرقى والتمام والتولة شرك". رواه أحمد: 1/381، وأبو داود برقم (3883) في الطب، باب "في تعليق التمام". وابن ماجه رقم (3530) في الطب، باب "في تعليق التمام"، والحاكم: 4/217 وصححه ابن حبان: (1412)، وحسنه الشيخ العلامة أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد. ب- حديث عبد الله بن عكيم مرفوعاً: "من تعلق شيئاً وكل إليه". رواه الترمذي برقم: (2073) في الطب، باب "ما جاء في كراهية التعليق". وأحمد في المسند: 4/310، والحاكم: 4/216، قال الأرنبوط في تحقيقه لكتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب: حديث حسن. والأدلة في هذا الباب كثيرة لا يسع المقام لذكرها. قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد، باب "ما جاء في الرقى والتمام": "التمائم": شيء يعلق على الأولاد يتقون به العين، لكن إذا كان المعلق من القرآن، فرخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه، ويجعله من المنهي عنه؛ منهم ابن مسعود رضي الله عنه. وتجاوز الرقية "الرقية": هي العوذة التي يرقى بها المصاب من الحمى والصرع وغير ذلك من الأمراض. بالقرآن، والأدعية، والأوردة الماثورة وكثرة الذكر، والأعمال الصالحة، والاستعاذة من الشيطان، والبعد عن المعاصي وأهلها، فكل ذلك يجلب الراحة والطمأنينة والحياة السعيدة.